

## وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشعون)

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛  
 وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛  
 وعلى اللائحة النموذجية المنظمة للعمل بالمؤسسات الإيوائية للأيتام المعرومين  
 من الرعاية الأسرية الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٤؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٤ بيقاف منع التراخيص «بدور الإيواء»  
 دور الأيتام لمدة (٦) أشهر اعتباراً من ٢٠١٤/٨/٢٤؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٦ باستمرار العمل بقرار الإيصال  
 رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٥ لمنع التراخيص لدور الإيواء «دور الأيتام» لمدة (٦) أشهر أخرى  
 اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٤؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٢١) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ باستمرار العمل  
 بقرار الإيقاف رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٦ بيقاف منع التراخيص لدور الإيواء (دور الأيتام)  
 اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٤؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية في هذا الشأن؛

**قررو:**

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بيقاف منع التراخيص  
 لدور الإيواء «دور الأيتام» لمدة (٦) أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٧/٥/٤  
 (المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الوقائع المصرية.

وزير التضامن الاجتماعي

فادة فتحى والى